أركان جريمة إساءة استخدام العملات المشفرة في التشريع العراقي

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

بلال عبد الرحمن محمود المشهداني

تحت إشراف

أ. د/ **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ دكتور القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤/٢٠٢٥م

مقدمـــــــة

أولا : موضوع البحث :

أفضـــى تطور الظاهرة الإجرامية إلى بروز إشـــكال جديدة من الجرائم التي أسبغت على القانون الجنائي صـــفته الدولية – من ذلك اســـتخدام العملات المشـــفرة والجرائم التي تترتب على استخدامها الأمر الذي اقتضى تضافر الجهود على المستوى العالمي من اجل التصدي لهذه الظواهر لا ســـيما في ظل انتشارها الواسع، ولعل من اهم الوسائل التي تؤدي حتماً إلى القضاء على هاتين الجريمتين أو الحد منها هو العمل على مكافحة مصـــادر تمويلهما من اجل تجفيف منابعهما، واذا كان هذا الأمر قد لا يثير صعوبات كبيرة فيما يتعلق بمصادر التمويل الظاهرة والمادية، فإن الأمر خلاف ذلك فيما يخص مصادر التمويل غير الظاهرة أو غير المادية، كما هو الحال بالنسبة للتمويل بواســـطة عملات مشـــفرة، التي اصـــبح اللجوء إليها من قبل التنظيمات والكيانات إرهابية وكذلك الشبكات التي تنشط في مجال غسل الأموال متاحاً ومفضلاً لصعوبة تتبعها ولكونها تخرج عن رقابة أية مؤسسة مالية أو جهاز مركزي في الدولة، ومن ثمّ فهي تنطوي على نشاط غير منظم[1].

وتنبع خطورة العملات المشـــفرة أو الرقمية أو الإلكترونية، في كونها عملات لا توجد في الواقع، وليس لهـــا وجود فيزيـــائي على ارض الواقع كالعملات المعدنية أو الورقية العادية، فهذه العملة تعد وســـيلة رقمية مشفرة لا تستحوذ عليها أية دولة أو مؤسسة مصرفية وغيرها ولا وجود

---

(1) الوضع القانوني للعملات المشفرة في العراق تختلف العملات المشفرة (الرقمية) عن العملات الحقيقية أو الإلكترونية إذ أن العملة الحقيقية والإلكترونية لها نظام مركزي يحميها عكس العملات المشـــفرة التي ليس لها أي نظام مركزي وتتمتع بخاصية التشفير ، فضلا عن إن ثمن الضريبة والتحويل في العملات المشفرة يكون رمزي مقارنة بالعملات الأخرى، من الناحية القانونية الفقهية اختلف الفقهاء بين اعتبارها أشـــياء معنوية تكتسب عن طريق التعدين وبين اعتبارها أموال قابلة للحيازة الرمزية المتمثلة بكلمة الســـر واسم المستخدم، فعدت قابلة للتداول النقدي (أموالا)، أما من الناحية التشريعية فلا يزال موضـــوع العملات الافتراضـــية مبهم لدى الكثير من الدول ويعود ذلك إلى بنيتها الهشـــة بلا جهة معتمدة تصدرها وتديرها أو تقوم بحمايتها. إلا أن الجميع متفق على اعتبارها عملة مشـــفرة غير مركزية، لذلك حضـــرت اغلب الدول التعامل لأســـباب عدة منها عدم خضـــوعها لســـياسة الدول النقدية ومن هذه الدول العراق، حيث حظر البنك المركزي العراقي التعامل بالبت كوين والعملات الافتراضية الأخرى دون أن يترك مجالا لإعادة النظر في نظام البلوكيشن مستقبلا. والسبب في ذلك هو منظر الريبة والخشية من استخدامها في تسهيل الأجرام.

لأية رسوم عليها، وهي تتحرك بسرية هائلة في ثوان معدودة، مما يصعب معه تتبع العمليات التي تتم من خلالها[٢].

ذلك أن تحول النقود المادية بشـــكل تدريجي إلى صـــورة معلوماتية مجردة يؤدي إلى أن تتقلص خلالها ســـيادة الدولة والبنوك المركزية وتصبح المعاملات المجردة هي الغطاء الوحيد لتلك العملات المشـــفرة أو النقود الرقمية، وليس الغطاءات والأرصدة التي في البنوك، وأن بداية العملية ســـتكون بناءً على عملات ونقود رسمية أو خدمات أو مبادلات أو مضاربات، يتم بناء عليها شراء وحدات من العملات المشفرة أو النقود الرقمية لتزول قيمة العملات والنقود الرسمية وتختفي، ثم يتم التعامل بالعملات المشفرة أو الرقمية في جميع المجالات في نطاق الكيانات التي تعترف بها[٣].

ثانيا: أهمية البحث:

يكتسب موضوع المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام العملات المشفرة في التشريع العراقي والمقارن أهمية خاصة من الناحية العلمية والعملية وفقاً للاتي:

١- الأهمية العلمية:

أ- تركز أهمية كونها تحاول في وضـــع اطار قانوني للتعامل مع العملات المشفرة من الناحية الجنائية.

ب- بيان الضوابط المقررة للسياسة الجنائية في التعامل مع العملات المشفرة، وصولاً إلى تحديد المخـــاطر التي تحيط بهـــذه العملـــات، والنفع الناتج من التعامل بهذا النوع من العملات، وترجيح المخاطر الناجمة عنه؛ أم أنه من الأفضـــل للســـياسة الجنائية أن تحظر تداول هذا النوع من العملات درءً لما يحيط بها من تحديات ومخاطر.

٢- الأهمية العمليّة:

نشير بادئ ذي بدء إلى أن هذه الدراسة ليست دراسة نظرية بحتة، بل لها صدى واسع في الحياة العملية، وهذه الأهمية تتأتى مما نسمعه ونقرأه في حياتنا اليومية عن هذه التصرفات وهو ما يدعونا بوصـــفنا دراســـين للقانون إلى إيضـــاح حقيقة هذه التصـــرفات، وبيان مدى توافق الواقع

---

(٢) خالد محمد نور الطباخ، تداول العملات الافتراضـــية في تمويل الإرهاب وغســـل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٢٠. ص١٢٠.

(٣) أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المســـئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصـــطناعي في التشريع الإماراتي– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠. ص١٤٥.

التشريعي مع الواقع العملي، وما يستلزمه ذلك من توفير اطار تنظيمي قانوني لكافة جوانب العملات المشـــفرة، زيادة الوعي والفهم بالعملات المشفرة وأبرز تقنياتها وتطبيقاتها وبيان التكييف القانوني لها، والإسهام مع المشرع العراقي في تنظيم العملات المشفرة[٤].

ثالثا: إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الأساسية للدراسة في بيان أركان جريمة إساءة استخدام العملات المشفرة في التشريع العراقي والمقارن، نظراً لصعوبة تعقب السلوكيات التي تكون الركن المادي لفعل إصدار العملات المشـــفرة أو التعامل فيها أو الترويج لها، لأن هذه السلوكيات قد تحدث في أماكن متعددة، كما أن هذه الســـلوكيات قد لا تكون مؤقتة، ولكنها تتصف بالاستمرار، فضلاً عن الطبيعة الفيزيائية لهذه العملات والتي لا تظهر إلا على شكل أرقام مدونة على أجهزة الكومبيوتر، ولا وجود فيزيائي محسوس لها في الواقع، وتتفرع عن الإشكالية الرئيسة التساؤلات الفرعية وعلى النحو الآتي:

تثير هذه الدراســـة تساؤل آخر عن وجه السياسة الجنائية تجاه عدم معرفة الأشخاص الذين يقفون خلف ارتكاب الجرائم الماســـة بالعملات المشـــفرة، فكيف يمكن التواصـــل إليهم؟ وما هي المسئولية الجنائية المترتبة على ذلك؟.

نظراً لكون العملات المشفرة تتركز بيد مجموعة من رجال الأعمال والكيانات، فإن التساؤل يثور عما اذا كان تحالف هؤلاء واحتكارهم لتحديد ســـعر العملة المشفرة هبوطاً وصعوداً من شأنه أن يشكل فعلاً مجرماً في نظر القانون، وكيف يمكن ضبطه والوقوف عليه؟.

تثير الدراســـة تساؤلات أخرى مهمة عن مدى سريان النصوص التقليدية التي تحمي الثقة العامة في النقود الورقية على العملات المشـــفرة، فهل يمكن تطبيق هذه النصـــوص؛ أم لا بســـبب الطبيعة الخاصة للعملات المشفرة؟.

إذا كانت العملات المشـــفرة تجري في الجانب الأكبر منها خارج ســـيطرة الدولة، وبين أشخاص عاديين، ويقبل الناس على شرائها وتداولها لما تحققه من أرباح كبيرة، فإن التساؤل يثور عن المســـئولية الجنائية عن المعلومات الكاذبة والمضـــللة التي تدفع الناس إلى ذلك؟ وماذا لو أن الشـــفرة السرية التي يجري التعامل بها تم اختراقها، أو أن جهاز الكومبيوتر المستخدم في التعامل

---

(٤) توفيق محمد صـــلاح الدين الشـــربجي، العلاقة بين العملات الافتراضـــية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩. ص٢٤١.

مع العملات المشفرة قد تمت سرقتها أو إتلافها أو اخترقها برنامج ضار؟ وإذا كان للعملات المشفرة صـــلة وثيقة بالعديد من الأنشـــطة الإجرامية، فما هي هذه الأنشطة التي يمكن أن ترتبط بالعملات المشفرة؟ وما وجه هذا الارتباط بينها؟ وهل يكون دور العملات المشفرة حاسماً التأثير على ارتكاب هذه الأنشطة؟

رابعا: منهجية البحث:

للإجابة عن الإشـــكالية الرئيســـة للبحث وعن التساؤلات الفرعية قرّرنا اعتماد مناهج عِدّة للاستفادة منها في الوصول إلى أهداف البحث:

المنهج الوصفي والاستقرائي:

ارتأينا اعتماد المنهج الوصـــفي عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بإشـــكالية الدراسة وطرح التساؤلات حولها وإمكانية الإجابة عنها بربط المعلومات ببعضها بوساطة استعراض المواقف الفقهية والتشـــريعية والقضـــائية لتكوين وصف دقيق للمشكلة المعروضة، للوقوف على معرفة تامة بأركان جريمة إساءة استخدام العملات المشفرة في التشريع العراقي والمقارن، للخروج منها برؤية قانونية فحواها مدى صـــلاحية العملات المشـــفرة في إن تكون مصلحة يحميها القانون الجنـــائي؛ أم إن المخـــاطر التي تحيط بها تحول دون النظر إليها باعتبارها عملة مقبولة للتداول، يتوافر فيها كافة الضوابط والشروط التي تتوافر للعملات التقليدية.

المنهج التحليلي:

تعتمد الدراســـة على المنهج التحليلي التأصيلي، مع وضع التشريعات المقارنة في موضع الحســـبان، بحسبان أن من اهم خصائص هذه الجريمة أنها تقع عبر شبكات الإنترنت، مما يستتبع الاهتمام بالتشريعات المقارنة ومدى ارتباطها بالتشريع الداخلي لمواجهة مخاطر التعامل في العملات المشفرة.

المنهج المقارن:

اتبع الباحث المنهج المقارن بين القانون العراقي والمصري في هذا البحث، مع الإشارة إلى موقف بعض التشـــريعات العربية والغربية الأخرى، من أجل الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف وبيان ما يمكن أن يســـتفاد منها المشـــرّع العراقي في تطوير السياسة الجنائية وذلك بالمقارنة بين التشريع المصري والفرنسي.

خامسا: أهداف البحث:

يستهدف البحث تناول موضوع موضوع أركان جريمة إساءة استخدام العملات المشفرة في التشـــريع العراقي والمقارن، حيث ينبثق عن هذا الهدف الرئيسي عدد من الأهداف الفرعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- إلقاء الضوء على قواعد المسئولية الناجمة عن إساءة استخدام العملات المشفرة.
- تســـليط الضـــوء على قواعد القانون الجنائي ذات الصـــلة بالتعامل مع اســـتخدام العملات المشفرة.

سادسا: نطاق البحث:

ســـوف يكون نطاق البحث فقط دراســـة أركان جريمة إساءة استخدام العملات المشفرة في القانون العراقي والمقارن.

سابعا: صعوبات البحث:

تبرز صـــعوبة موضوع البحث في تصديه لموضوعات غاية في الحداثة، بل إن بعض هذه الموضـــوعات ليس له تنظيم قانوني يتناوله، بل أن بعض الموضوعات ما زال يخضع لاجتهادات الفقه الذي يتسابق لإرساء قواعد قانونية جديدة تتناسب مع طبيعة هذه الأدوات المستحدثة، فضلاً عن قلة المراجع التي تتناول هذا الموضوع، ومن ثم تبرز صعوبة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني للأدوات الجديدة للثورة الصـــناعية الرابعة؛ كالبلوكتشـــين والعملات المشـــفرة وتطبيقات الذكار الاصـــطناعي، وهو ما دفع الباحث للتصدي لمسألة المواجهة الجنائية لإساءة استخدام هذه الأدوات، بهدف تسليط الضوء على القواعد الجنائية التي تناسب التعامل مع هذه الأدوات المستحدثة.

أضف إلى ذلك النظرة إلى التكنولوجيا الحديثة باعتبارها سلاحاً ذات حدين، يمكن أن تساعد على ارتكاب الجرائم، ويمكن أن تســـهم أيضا في منعها وكشفها وقمعها، فالتكنولوجيا كما لها دور في إيجـــاد حلول تســـاعد في حفظ الأمن والنجاح في تطبيق العدالة، فهي لها دور آخر يتمثل في تعزيز أســـاليب عمل المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة، فكما مكن النمو الســـريع لشـــبكة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات من تحقيق النمو الاقتصادي، ولكنه هيأ أيضا فرصاً جديدة لممارسة الأنشطة الإجرامية.

ثامنا: خطة البحث:-

المبحث الأول : الركن المادي لجريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

تمهيد وتقسيم:-

الركن المادي هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، والذي تدركه الحواس[٥]، ولا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات طالما لم تظهر إلى العالم الخارجي[٦].

ينهض الركن المادي لهذه الجريمة على عدة صور ترتكب جميعها بسلوك إيجابي يأتيه الجاني وهي الإصدار والإتجار والترويج، وإنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها وذلك دون الحصول على ترخيص، ولم يتطلب المشرع وقوع هذه الصور كافة لتحقق الركن المادي، وإنما يكتفي وقوع صورة واحدة منها فحسب، ولا ينال من ذلك أنه من الممكن أن تتحقق أكثر من صورة من هذه الصور أو تقترف جميعها، ويتحقق الركن المادي في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة في كل فعل من الأفعال التي يجرمها المشرع، ويكون ظاهراً وواضحاً[٧]، وهذه الجريمة وأن كان يكتنفها طبيعة خاصة متمثلة في عدم تجسد الركن المادي في تصرف أو شكل معين، نتيجة عدم وضوح الضرر، فضلاً عن أن معظم التشريعات تتمسك بمبدأ إقليمية النص وهو ما لا يجدي مع هذا النوع من الجرائم نظراً لأن تلك الجريمة هي بطبيعتها

---

[٥] عقيلة هادي عيسى، إسراء جواد حاتم، الإرهاب المعلوماتي (الرقمي) وطرق مكافحته، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ع ١٦، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٨٩.

[٦] معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠١.

[٧] يعيب الحكم إذا لم يبين الأفعال المادية التي ارتكبها الفاعل وعلاقة السببية بين هذه الأفعال والنتيجة راجع نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٢/٣ س ٦٧، ص ١٥٣.

جريمة دولية، ورغم ذلك فإن الركن المادي فيها يتكون من ثلاث عناصر، أولهما وجود جريمة أولية أو سابقة تعد مصدراً للأموال (القذرة)، وثانيهما أن ينتج عن هذه الجريمة مالاً قذراً "غير نظيف"، وثالثهما أن يقوم الجاني بارتكاب نشاط إجرامي يتحقق به أيا من الجرائم الناتجة عن تلك العملات سواء غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات، وهذا يأخذ صوراً متعددة نصت عليها التشريعات المتخصصة منها: إدارة أو محاولة إدارة تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو نقل أ إرسال أو إحالة وسيلة نقدية أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو فصد مساعدة شخص متورط في أو ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإتجار بالمخدرات أو التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان مصدر أو ملكية السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني[٨].

مع العرض وأنه بعد دراسة التصرفات التي يتكون منها الركن المادي والواردة في نص المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المصري يتضح لنا أن المشرع المصري اعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر والتي تقع بمجرد مقارفة السلوك ولو لم يترتب عليه أي نتيجة، وهو ما يشكل صعوبة البحث في عنصر السببية، وخصوصاً في ظل صعوبة إثبات هذه الجريمة التي يكتنفها الكثير من السرية والكتمان الشديد، وعلى العموم فلعل النشاط الأبرز هنا يتجلى في تحويل الأموال إلكترونيا بواسطة الإنترنت بغية إخفاء مصدرها غير المشروع وإدخالها إلى عالم التعاملات المالية المشروعة لتبدو كأنها أموالاً نظيفة. وسنعرض عناصر الركن المادي في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: صور السلوك المكون لجريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

المطلب الثاني: النتيجة في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

المطلب الثالث: علاقة السببية وصعوبة الإثبات في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة.

---

[٨] احمد سفر: انظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٩٨.

المطلب الأول

صور السلوك المكون لجريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

تمهيد وتقسيم:-

السلوك الإجرامي هو مجموعة من الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فلا جريمة من دون سلوك إجرامي، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات [٩]، وحددت المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي سالف الذكر صور السلوك المكون للركن المادي في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة المتمثل في إصدار العملات المشفرة، أو الإتجار فيها أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها، وسنتولى بيان تلك الصور في ضوء الأفرع الآتية:

الفرع الأول

إصدار العملات المشفرة:

يقصد بإصدار العملات المشفرة إنشائها بقصد طرحها في التداول فهنا الجاني ينشئها من العدم، فهي لم تكن موجودة قبل وقوع الإصدار المذكور ومن ثم فإن الإصدار ينهض على صناعة هذه العملات أو النقود حتى يتم تداولها، والإصدار طبقا لهذه الجريمة يختلف مدلوله عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد لأن الأخيرة يقصد بها تخلي الساحب عن حيازة الشيك وتسليمه للمستفيد،

---

[٩] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٦٤، فكرت نامق عبد الفتاح، الإرهاب والسلوك الإرهابي، بحث منشور في مجلة المعهد، ع٦، النجف، ٢٠١٣، ص١٨.

فيترتب على ذلك خروجه من حوزة الساحب ودخوله في حيازة المستفيد، ومن ثم فهو بمثابة التسليم للمستفيد[١٠].

وقد حصر المشرع للدولة وحدها حق إصدار العملات والنقود ولا ينازعها في هذا الحق أي سلطة، أو أي أحد لأن ذلك من الحقوق السيادية المكفولة دستوريا [١١]، فإذا صدرت هذه العملات من غير الجهات المخولة دستوريا في الدولة اعتبرّ ذلك اعتداء على حقها، واعتداء على مظهر من مظاهر سيادتها، لأن إصدار العملات يجب أن يكون تحت رقابة الدولة ولا انهارت الثقة العامة بالدولة وبعملاتها [١٢].

كما أن فعل الإصدار للعملات المشفرة يعني باختصار عملية تكوين هذه العملات باستخدام أجهزة الكمبيوتر عن طريق وضع الخوارزميات وفك الشفرات الرياضية المعقدة، وذلك عبر حفظ البيانات وعمليات التداول وتسجيلها من خلال تقنية سلسلة الكتل، فيما يعرف بالتعدين[١٣] أو التنقيب[١٤]، فيتم إيداع مبالغ مالية رسمية لدى منصات إلكترونية معينة لتحويلها إلى وحدات

---

[١٠] راجع المادة ٥٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

[١١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، نادي القضاة القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٩، فقرة ١٤٦٥، ص١٢٤٠.

[١٢] أحم صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، القسم الخاص من قانون العقوبات المصري – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط ١٩٩٣ –ص٣٢١

[١٣] التعدين هو عملية حسابية تقوم على حل المعادلات الرياضية بطريقة إلكترونية مشفرة عن طريق الاتصال بشبكة الإنترنت، والتعدين الإلكتروني ليس له علاقة بالتعدين الجيولوجي إلا من حيث أن المصطلحين يعنيان بالبحث لاستخراج شيء معين مطلوب لدى الباحث.

[١٤] التنقيب عن عملات البتكوين: هو عبارة عن عملية جعل الكمبيوتر يقوم بعمل حسابات رياضية لصالح مجموعات المهيمنين على شبكة البتكوين من أجل تأكيد المعاملات وزيادة الأمان كمكافأة على خدماتهم، ولا يقوم كل مستخدمي البتكوين بالتنقيب، فالتنقيب ليس طريقة سهلة لكسب الأموال يستطيع ناقبي البتكوين الحصول على رسوم المعاملات

البيتكوين وتشفيرها واستخدامها بطرق رقمية مشفرة لدي المنصة الإلكترونية الخاصة بها، والتي تُعرف بأنها شبكة جامعة توفر نظام جديد للدفع، بعملات مشفرة أو نقود رقمية بشكل كامل، تتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها دون أي سلطة مركزية أو وسطاء، فيلاحظ أن هذه العملية تتم بين العميل والمنصة الرقمية بدون وسيط، كما لا تخضع هذه العملية للرقابة من أي جهة، ولا تتمتع بأي نوع من الحماية من قبل أي سلطة[١٥].

وأن خطورة عملية إصدار العملات المشفرة تكمن في عدم وجود غطاء لها، حيث يلزم لإصدار النقد أن يكون هناك غطاء نقدي لهذه النقود، وبالمقارنة بالقود الرسمية فإن هذه النقود لكي تصدر يلزم لها غطاء، ويتكون الغطاء النقدي الحالي من الذهب وصكوك على الخزانة العامة [١٦].

يرى الباحث: أن عملية إصدار العملة تجرى على وفق شروط وإجراءات وضمانات معينة، قد لا تتوافر في عملية إصدار العملات المشفرة، مما يضعها تحت طائلة التجريم بسبب إضرارها بالعملة الرسمية فضلاً عن عديد الجرائم التي قد ترتكب من خلالها، فضلاً عن الاختلاف بين إصدارها، وبين إصدار العملات الرسمية لأن الأخيرة تصدر بناء على قوانين في شكل معين

التي يقومون بتأكيدها، بالإضافة إلى حصولهم على عملات البتكوين المولدة حديثاً، والتنقيب هو سوق تنافسي ومتخصص حيث يتم توزيع المكافآت تبعاً لكمية الحسابات التي تم عملها.

[١٥] تتم آلية تعامل المستثمرين من خلال مجموعات فيسبوك، التي تكون في الأساس عبر وسيط موثوق لدى إدارة مجموعات فيسبوك وبعد تحديد الأسعار، يتم في الأغلب تحديد موعد لقاء بين المستثمر والوسيط، ويحدث هذا في البدايات فقط، لكن بعد بناء ثقة بين الطرفين، تتم تحويلات النقود دون حاجة إلى أية مقابلات. ويشرح زكريا طريقة التعاملات المالية بين الوسيط والمستثمر، حيث يتم تحويل العملة الرقمية من خلال المنصات المخصصة لها إلى حساب الوسيط على نفس المنصة، ثم يحول الوسيط المقابل بالجنيه المصري على أحد الحسابات البنكية، أو يقوم بتسليم المبلغ نقدا حسب الاتفاق بين الطرفين.

[١٦] صدر في مصر القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ لينظم إصدار العملة والرقابة عليها، وفي الإمارات العربية المتحدة صدر المرسوم اتحادي بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ لينظم ذات الأمر.

وصورة محددة وفقاً للقواعد التي يضعها البنك المركزي وهو ما يجعلها ملزمة ومقبولة لدى الفرد والجماعة والمؤسسات العامة والخاصة بحيث لا يستطيع أحد رفضها وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

أما موقف مشرعنا العراقي فقد أوكل مهمة إصدار العملة وإدارتها بالبنك المركزي العراقي كونه الجهة المخوّلة قانوناً هذه الصلاحية حسب ما جاء في المادة (٤/ و) من قانونهَ، وفي ذلك نصت المادة (٢/٣٢) من ذات القانون على أن (تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقة والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول)، كما نص مشرعنا العراقي المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي على انه (يتهم أي شخص يقوم بإصدار (ا) – أية عمله نقدية ورقية أو معدنية مخالفا بذلك أحكام الفقرة ١ من المادة رقم ٣٢ أو (ب) – أية وثيقة أخرى أو عملة رمزية بقصد تداولها في العراق كنقود ، مخالفا بذلك ما يجيزه نص هذا القسم بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات).

ويرى الباحث: بإمكانية تطبيق النص أعلاه على عملية إصدار العملات المشفرة في العراق، كون العملة المشفرة هي تتم برموز إلكترونية، وان إصدارها بشكل مخالف للقانون بقصد تداولها في العراق يكون محلاً لتحقق المسؤولية الجزائية، وان كنا نقترح على مشرعنا العراقي تنظيم ذلك بنص واضح وصريح يجرم فيه فعل الإصدار والتعدين للعملات المشفرة بعيداً عن اللجوء إلى تطويع النصوص التي قد لا تكون مقبولة أو كانت خارج ذهن المشرع وقت تشريعه النص، خاصة ونحن أمام تجريم وعقاب الأمر الذي يستوجب معه وضوح النص وعدم اللجوء إلى القياس من اجل عدم التعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية.

الفرع الثاني

الإتجار في العملات المشفرة

المقصود بالإتجار كصورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة هو مزاولة البيع والشراء للعملات المشفرة بحيث يتخذ الجاني من هذه التجارة حرفة معتادة له ولو لم يباشرها سوى لمرة

واحدة، بيد أن هذا لا يعني أن يقتصر نشاطه من ناحية أعماله على هذه التجارة فقط، فيمكن أن يباشر بالإضافة إليه نشاط آخر أو أنشطة أخرى، وسواء أن يكون الجاني من موظفي الحكومة أو لديه عمل خاص أو أنه عاطل لا يعمل، وجدير بالذكر أن كل من طرفي التعامل يعدان فاعلين لهذه الجريمة، فكل من البائع والمشتري ينطبق عليهم النموذج القانوني لهذه الجريمة[١٧].

والإتجار في العملات المشفرة هو من قبيل المضاربة بها من خلال التداول القانوني لها، على أساس أن الدولة هي التي أصدرت العملة أو النقود بنفسها أو باسمها، وفرضت علي كافة الأفراد قبولها في معاملاتهم واعتبارها وسيلة للوفاء بالالتزامات، بحيث تتوافر للعملة بذلك قوة إبراء قانوني في حدود القيمة الاسمية المحددة سلفاً لها من قبل الدولة دون أن يحق لأي فرد في المجتمع رفضها كأداة للوفاء بالالتزامات، وإلا اعتبر بذلك مرتكباً لجريمة الامتناع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة[١٨].

وعلى أساس ذلك تتحقق جريمة الإتجار في العملات المشفرة من خلال استخدامها في التجارة أو المقايضة بها بعملات أخري رسمية، وعلّة التجريم في هذه الفقرة هو ما ينطوي عليه التعامل في هذه العملات من عديد المخاطر المتمثلة عدم الاستقرار الاقتصادي وفقدان ثقة أفراد المجتمع بالعملات، وكذلك التذبذب الشديد في قيمة العملة، إضافة إلى التقلبات الاقتصادية، فضلاً عن المضاربات العالمية غير المُرَاقَبَة التي تتم عليها تلك العملات، مما يجعل الاستثمار بها محفوفاً بالمخاطر ويُنذر باحتمالية الخسارة المفاجئة لقيمتها نتيجة عدم إصدارها من أي بنك مركزي أو أي سلطة إصدار مركزية رسمية، فضلاً عن كونها عُملات ليس لها أصول مادية ملموسة، ولا تخضع لإشراف أي جهة رقابية على مستوى العالم، وبالتالي تفتقر إلى الضمان والدعم الحكومي

---

[١٧] خالد محمد نور الطباخ، تداول العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٢٠، ص١٢٢.

[١٨] راجع نص المادة ٣٧٧ / ٨ من قانون العقوبات.

الرسمي الذي تتمتع به العملات الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية، وما ينجم عن كل ذلك هو الجرائم المتحققة نتيجة المخاطر المذكورة آنفاً[١٩].

الفرع الثالث

الترويج

يقصد بالترويج عرض العملات المشفرة والإعلان عنها وطرحها للناس وعرض مميزاتها ومحاسنها، أو وضعها في موضع التعامل بأي صورة من الصور كبيعها أو دفعها ثمناً لبضائع مشتراه أو إقراضها للغير أو استبدالها بعملات أخرى[٢٠].

والهدف من ترويج العملات المشفرة من أجل استعمالها في البيع والشراء، وسواء كان محل الترويج عملات قليلة من حيث الكم أو كثيرة فتقع الجريمة ولو تم ترويج عملة واحدة فقط، فتنهض الجريمة ولو قام الجاني بطرح عملة واحدة أياً كانت قيمتها، ويعاقب المروج ولو كانت العملة قد سبق طرحها في التداول بفعل غيره، إذ لم يميز المشرع بين ترويج لأول مرة وترويج لاحق، ولا يشترط ان يكون المروج حائزاً للعملة وقت ترويجها فيعد مروجاً من يتوسط في ترويج عمله يحوزها غير، وقد جرّم مشرنا العراقي الترويج للعملة المزورة أو المزيفة، حيث عاقب كل من حاز عملة بقصد ترويجها أو التعامل بها مع علمه بذلك بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات[٢١]، كما عاقب كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقية نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها مع علمها بحقيقتها بالحبس[٢٢].

يرى الباحث: أن ترويج العملات المشفرة يحقق السلوك الإجرامي في جريمة إساءة استعمال العملات المشفرة، ولا عبرة لتحقق الجريمة بكميات العملة المتداولة سواء قليلة كانت أو

---

[١٩] ياســر محمد اللمعي: إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص٧٧.

[٢٠] فادي توكل: البتكوين والقانون ، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٢١] المادة (٢٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٢] المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

كثيرة، فالمهم هو لقيام الترويج هو طرحها للتداول في الأسواق، ولا يشترط أن يتم البيع أو الشراء أو تحقق نتيجة معينة من وراء الإتجار أو الترويج، ولكن يكفي لقيام الجريمة مجرد العرض والترويج.

الفرع الرابع

إنشاء أو تشغيل منصات لتداول العملات المشفرة

المنصات هي المواقع الإلكترونية التي يتم عن طريقها التعامل في العملات المشفرة، سواء أن يكون هذا التعامل بالبيع أو الطرح أو الاستبدال أو الدفع كأثمان لبضائع، أو أن يكون هذا التعامل بالترويج لها بالإعلان عنها والتحدث عنها وشرح طرق التعامل بها وعرض مميزاتها[٢٣].

وتنهض هذه الصورة من صور الركن المادي على إنشاء أو تشغيل منصة من منصات تداول العملات المشفرة، والمنصة عبارة عن موقع الكتروني يقدم خدمة أو مجموعة خدمات تكون اشبه بنظام الكتروني موجود على الشبكة المعلوماتية، مع الفارق بين إنشاء المنصة وتشغيل المنصة، ففي الحالة الأولى ينهض فعل الإنشاء على استحداث هذه المنصة وصناعتها فهي لم تكن موجودة قبل ذلك، اما في حالة تشغيلها فهي المرحلة اللاحقة للإنشاء المذكور بحيث تعمل بعد ان تم انشائها.

ويتم إنشاء منصة لتداول العملات المشفرة عن طريق سلسلة من الخطوات والإجراءات المهمة والتي تتمثل في فيما يلي:

- التوصل إلى قرار بشأن اختيار مكان تقديم الخدمات.
- التعمق في معرفة المتطلبات القانونية للبلد التي ستقدم فيها الخدمات.
- التواصل مع مؤسسة مصرفية أو بوابة من بوابات الدفع.

---

[٢٣] يتم إصدار البتكوين عن طريق منصات إلكترونية فيتم التنقيب عن هذه العملات بطرف حسابية معقدة أو عقد الصفقات بين المستخدمين فيتم تحويل العملات الرسمية إلى عملات مشفرة.

– الحصول على أعلى سيولة للعملات المشفرة لجذب المتداولين والمستثمرين.

– تفعيل مجموعة من الإجراءات الأمنية المتقدمة.

– تقديم الدعم المتطور للعملاء.

الفرع الخامس

تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعملات المشفرة دون الحصول على ترخيص

الواقع أن هذه الصورة هي أوسع صور الركن المادي فقد حرص المشرع على شمول النموذج القانوني لهذه الجريمة لأي فعل متعلق بأي نشاط فيها، فأضاف هذه الصورة باعتبارها صورة احتياطية من صور الركن المادي لها، حتى يكون أن نشاط يقترفه الجاني له صلة بالأفعال المذكورة فيضحى محلاً للتجريم.

الأنشطة المتعلقة بالعملات المشفرة تتمثل في البيع أو الاستبدال بعملات آخري أو توزيع هذه العملات أو النقود أو الشراء بموجبها أو دفعها كأثمان لتعاملات تجارية، أو الترويج لها بعرض مميزاتها ومحاسنها أو طرحها للناس، أو غيرها من التعاملات.

وحيث أن المشرع قد حظر على أي شخص – طبيعي أو اعتباري – غير مسجل طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي أن يباشر أي عمل من أعمال البنوك ويستثني من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها[٢٤].

وتنفيذ هذه الأنشطة المتعلقة بالعملات المشفرة يُعد جريمة، لعدم الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي، فكل إجراء يتم بعيدا عما يرسمه البنك المركزي يعد جريمة، وطالما تدخل المشرع لإبطال التعامل بعملة معينة فإن هذا الإبطال يزيل شرعية هذه العملة ويضع التجريم للتعامل بها، حيث تنحسر عنها الصفة الملزمة.

---

[٢٤] راجع نص المادة ٦٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

يري الباحث: أن تحديد السلوك الإجرامي هو إشكالية كبيرة كون السلوك ليس له حدود معينة أو مكان ثابت، فلا يخضع لإقليمية القوانين التي تطبقها الدولة، فمن الممكن أن يبدأ هذا السلوك المكون لهذه الجريمة في دولة ما، ثم يتم تكملتها في دولة أخرى، وينتج أثره في دولة ثالثة، ويستفيد منها أشخاص في دول مختلفة أخرى، مما تتضاءل معه سيادة الدول على إقليمها ضد الجريمة، وتفسير ذلك أن التعامل في هذه العملات المشفرة قد ينشأ في مكان ما، فيتم إرسال بيانات من خلال المنصات الإلكترونية عبر الإنترنت إلى منصات مختلفة في مكان آخر خلال لحظات معدودة، ويتم معالجة هذه البيانات والاستفادة منها من قبل أشخاص آخرين في أماكن أخرى، والإتجار فيها مع أشخاص آخرين، وعليه ومن ثم فلا مفر من اللجوء للتعاون الدولي بين الدول المتعاملة بالعملات المشفرة، لوضع أسس قوية لتنظيم هذه التعاملات بإجراءات قانونية سليمة والرقابة على هذه العملات والنقود المستحدثة، حتى يتحقق شرط المشروعية، ويتم إنزال العقاب على من يخالف هذه القواعد.

المطلب الثاني

النتيجة في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

تمهيد وتقسيم:-

للنتيجة الجرمية مدلولان مدلول مادي باعتباره مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، وعلى الرغم من الاختلاف بين المدلولين ولكن بينهما صلة وثيقة تجعل ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضية الرجوع معها[٢٥].

---

[٢٥] عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع٣١، القاهرة، ١٩٦١، ص١٠٤، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٨.

حيث تعد جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة من الجرائم ذات الخطر التي لا يشترط فيها المُشرع عناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، فالمشرع الجنائي يفترض فيها الخطر، والتي تتحقق وتنتهي بالسلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني بغض النظر عن مدى تحقق الغاية التي يتوخاها من سلوكه والتي تتجلى في قصده الخاص بتحقيق الربح، فإذا توقف الجاني عن العمل على تحقيق هذه النتيجة أو فشل في تحقيقها فإن ذلك لا يعني أن ما ارتكبه من قبل يُعد شروعاً في الجريمة، وذلك لأن هذه الجريمة وفقاً للقالب الذي وضعها فيه المشرع تعد جريمة شكلية، تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الذي يشكل الركن المادي فيها، ولا يشترط تحقق نتيجة معينة فيها، كما أن هذه الجريمة تعد جنحة وفقاً للعقوبة التي وضعها لها المشرع[٢٦].

فالمشرع الجنائي يفترض في الجريمة المذكورة أعلاه الخطر المتمثل بنتيجتها، فبمجرد قيام السلوك الخارجي المحدد بنصوص القانون تقوم الجريمة ويتم العقاب عليها، لذا فإن لهذه الجريمة خاصتين، أولهما هي أنها من (جرائم مبكرة الإتمام)[٢٧]، لأن المشرع يبادر بتجريمها في مرحلة مبكرة وهي مرحلة السلوك ولا يتريث حتى تحقيق النتيجة، أما الخاصية الثانية تتعلق بعدم

---

[٢٦] تنص المادة ٢٢٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر برقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ علي أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها، وتنص المادة ٢٢٥ من ذات القانون على أنه: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ....و ٢٠٦ ....من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

[٢٧] هي الجرائم ذات السلوك الذي تلحق به النتيجة مباشرةً، أي هو السلوك الذي تظهر نتيجة مباشرةً فتكون مبكرة في الظهور، وهذه الجرائم تدخل على عدة طوائف من السلوكيات المجرمة، ادم سميان الغريري، النظرية العامة في جرائم مبكرة الإتمام، محتضرات ألقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، غير منشورة، ٢٠١٧، ٢٠١٨.

التوازي بين الركن المادي لهذه الجريمة زبين ركنها المعنوي منظوراً إليه من حيث قصد الجاني منها، أي قصد الإضرار بالمصلحة المحمية قانونا[٢٨].

وفي واقع الأمر فإن صور السلوك الإجرامي التي نص عليها المشرع في المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي تتمثل في إصدار العملات المشفرة، أو الإتجار فيها أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها، فإن هذه السلوكيات تقع وتنتهي بمجرد ارتكابها ولا تتراخى نتيجتها المادية إلى وقت متأخر، ولا صعوبة في ترتيب المسؤولية الجزائية في حال في قيام هذه الجريمة على أراضي الدولة سواء كان هذا تحقق هذا السلوك بالإتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء وتشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ أنشطتها في داخل البلد بدون ترخيص من الجهات المختصة الوطنية، وإنما الصعوبة في تحديد تلك المسؤولية إذا وقعت هذه الأفعال خارج أراضي الدولة، مما يستلزم ان تكون هنالك اتفاقيات دولية لتحديد تلك المسؤولية.

ويرى الباحث:

أن هذه الجريمة تمس الثقة في النظام الاقتصادي للبلاد، وعليه فإذا وقعت خارج البلاد بعملات أو نقود وطنية تابعة لعملة الدولة، فإن الجريمة تقوم في حق مرتكبها وتنعقد مسئوليته عنها بشرط أن يكون النظام الجنائي في هذه الدولة يجرم مثل هذه الأفعال، أما إذا كانت هذه الدولة لا تجرم مثل هذه الأفعال فلا تقوم الجريمة، ولا يهم بعد ذلك مقدار العملات أو النقود المتعامل فيها.

إذن فالنتيجة تقع بمجرد ارتكاب السلوك المادي المجرم، ولا نعني بالنتيجة تحقق الغاية التي يسعى إليها الجاني، وهي تحقيق الربح من وراء التعامل في العملات المشفرة، فكل ذلك بعيد

---

[٢٨]سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨٨، معن احمد محمد الحياري، مرجع سابق، ص١٩١.

عن النتيجة المادية التي يعنيها المشرع وكانت هي المصلحة التي يستهدف حمايتها بنص التجريم، فهذه الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها وإن كانت تمثل جوهر القصد الجنائي الخاص من الجريمة، إلا أنها تهدف إلي تحقيق نتيجة خارج الركن المادي للجريمة ولا تنطوي تحت نطاقه[٢٩].

أما النتيجة التي يعنيها المشرع ويستهدف الحيلولة دون وقوعها هي حماية الثقة في النظام المصرفي وحماية العملات والنقود الرسمية التي تصدرها الدولة، فتقوم الجريمة بمجرد المساس بحق الدولة في إصدار النقد، وهذه الجريمة لا تعد من جرائم الضرر، بل هي من جرائم الخطر الذي يهدد الأمن والاستقرار المالي في البلاد، لما تنطوي عليه من تشجيع على ارتكاب الجرائم الجسيمة من إصدار العملات المشفرة، أو الإتجار فيها أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها، وما يرتبط بذلك من جرائم غسيل الأموال والإرهاب والنصب والاحتيال، الأمر الذي يؤدي إلي إفساد النظام الاقتصادي بالأموال الملوثة التي تأتي ثمرة للإجرام، فيتم إخفاء هذه الأموال ودمجها في الاقتصاد فيتمتع بها المجرمين، ويتخذونها أداة لارتكاب المزيد من الجرائم[٣٠]. وسنتناول تفصيل ذلك في الأفرع التالية:

الفرع الأول

فكرة الضرر في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة فإنه يتم تحديد المصلحة محل الحماية ثم بحث مدى إلحاق الضرر بها، فالأصل لكي يقوم الركن المادي في أي جريمة ويستقيم قانوناً، أن يتوافر له جميع عناصره وذلك عن طريق وقوع الاعتداء الفعلي علي الحق أو المصلحة التي يحميها القانون،

---

[٢٩] احمد قاسم فرج: العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحاجة إلى اطار قانوني لمواجهة مخاطرها– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة العدد ٢، ٢٠١٩، ص٨٨.

[٣٠] د أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

ويعني ذلك أنه لا يكتفي بالخطر الذي يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أو مجرد احتمال تحقق هذا الضرر، ولكن بتحقق الضرر أيضاً[٣١].

فيفرض مدلول الضرر في الجريمة أن السلوك الإجرامي قد ترتب عليه عدواناً فعلياً حالاً علي الحق الذي يحميه القانون[٣٢].

وفي الحقيقة أن حدوث الضرر يعد عنصر هام في الركن المادي للجريمة، حيث يسهل إثباتها، ويمكن بناء عليه تحديد اكتمالها، وعند ظهور الضرر فلا تنهض أي مشكلة في إنزال العقاب على الجاني.

الفرع الثاني

فكرة الخطر في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة:

انتهج المشرع الجنائي وضع الجرائم التي تمس الاقتصاد القومي في قالب جرائم الخطر لما لها من تأثير كبير على زعزعة الثقة في العملات والنقود الرسمية، فقد لا يشترط المشرع في بعض الجرائم تحقيق نتيجة ما، بل أن التجريم ينصب على مجرد السلوك الإجرامي المكون للجريمة، فلا يشترط أن يترتب على اقترافها حدوث اعتداء علي حق يحميه القانون أو حدوث تغيير في العالم المادي الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، حتى تثبت المسئولية الجنائية بل تثبت الجريمة بمجرد إتيان السلوك[٣٣].

---

[٣١] د شريف سيد كامل القسم العام ، مرجع سابق – ص ٣٠٧.

[٣٢] د فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات ، القسم العام – مرجع سابق ص ٢٤٩، أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق – ص ٢٩٩.

[33] Garraud (R.), Op. cit., no.236. P. 506, pradel (J.), Droit Penal general, T. I. op Cit., No. 367, P. 385, Du mem auteur droit penal compare ed, Dalloz, 1995. No.175, p.250.

فتكون الرغبة في توقي الخطر هي علة التجريم، ويكون الهدف من التجريم هو حماية الحق القانوني من احتمال التعرض للخطر[٣٤]، فيطلق على هذه الجرائم، الجرائم الوقائية أو الجرائم مبكرة الإتمام حيث لا ينتظر المشرع حدوث النتيجة الإجرامية، فيجرم لحظة ما قبل إتمام الجريمة، وقد تكون البدء في التنفيذ، أو الشروع في الجريمة[٣٥]، لذلك فإن هذا التجريم يحول دون حدوث الضرر، وهو النتيجة الإجرامية التي تلحق الحق أو المصلحة التي يحميها القانون[٣٦].

ونشير إلى أن الخطر في حد ذاته يعتبر نتيجة، فهو تغيير في الأوضاع الخارجية، ويتخذ صورة واقعية لا تحمل ضرر، فالخطر وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقاً للمجري العادي للأمور بحدوث الضرر الجسيم الذي يهدف المشرع إلى درئه[٣٧].

ونلاحظ أن منهج السياسة الجنائية في التشريعات المختلفة هو التوسع في تجريم أفعال الخطر، وهذا ما يتناسب مع جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة التي يجب أن تحاصر السلوكيات الخطرة التي قد تتسبب في زعزعة الثقة في النظام الاقتصادي في البلاد، لذلك يجرم المشرع الجنائي السلوك الإجرامي الذي يهدد باحتمال حدوث الضرر، وهو ما يسمى بجرائم الخطر[٣٨].

الفرع الثالث

الشروع في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة:

---

[٣٤] مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي ط ١٩٩١ ،ص٢٢٠.

[٣٥] د علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤ ص ٢٣١.

[٣٦] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، مرجع سابق – رقم ١٤٤ – ص ١٨٤.

[٣٧] رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي: منشأة المعارف ط ٢٠٠٨ – ص ٥٨٣.

[٣٨] راجع تعريف الجرائم المادية والجرائم الشكلية للدكتور/ أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات ، القسم العام – مرجع سابق – ص ٣٥٠ حيث يشترط سيادته في الجرائم المادية تحقق ضرر مباشر، دون تحققه في الجرائم الشكلية.

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خال أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه[٣٩]، ويترتب على ذلك استبعاد الشروع من دائرة الجرائم الشكلية التي لا نتيجة لها وتتم بمجرد ارتكاب السلوك المجرد، مثلها في ذلك مثل الجرائم غير العمدية والسلبية ومتعدية قصد الجاني، ولقد نص المشرع على ذلك كله في المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ من قانون العقوبات، وفي ذلك تقول النقض لما كان المشرع بما أورده في المادة ٤٧ من قانون العقوبات قد نص صراحة ووضوح لا لبس فيه على أن: "تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع، هو مناط التجريم والعقاب، إذ الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص[٤٠].

لذا فإن الشروع لا يكون متصوراً في جرائم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الورقية ذات السلوك الشكلي المجرد، ويرجع ذلك لسببين، أن المشرع وضعها في قالب الجريمة الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك المادي دون التوقف على حدوث نتيجة معينة عن هذا السلوك، بمعنى أن المشرع يعاقب علي مجرد ارتكاب الفعل، لما يسببه هذا الفعل من خطر على الاقتصاد الوطني ومن زعزعة الأمن المالي في البلاد، ومن ثم فلا يتصور الشروع فيها لعدم انطوائها على

---

[٣٩] رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي – ط ١٩٦٦ – ص ٣١٥، أحمد فتحي سرور: القسم العام ، مرجع: سابق ، ص٣٧٧

[٤٠] جبريل العريشي وآخر، استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ٣٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠. ص١٩؛ توفيق محمد صلاح الدين الشربجي، العلاقة بين العملات الافتراضية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩. ص٤١٢؛ بن عوالي الجيلالي، بشرى بلشمري، المحاسبة عن العملات الافتراضية (نماذج مقترحة)، بحث منشور في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية (مجلة دولية سداسية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة في الجزائر)، المجلد الخامس العدد الأول، ٢٠٢٠. ص ٣١٥ ؛ محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص٨٨.

نتيجة بقدر ما تشكله من خطر ومن جهة أخرى فإنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وفقاً لما ورد المادة ٤٧ من قانون العقوبات والتي تقرر أنه تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع، فإذا سكت النص عن ثمة عقوبة للشروع في الجريمة المنصوص عليها فيها فلا عقاب على الشروع فيها ومن ثم لا يتصور العقاب علي الشروع في هذه الجريمة، لأن النص التجريمي الخاص بها الوارد في المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ لم يشير إلي ذلك من بعيد أو قريب.

المطلب الثالث

علاقة السببية وصعوبة الإثبات في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

تمهيد وتقسيم:-

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل، وأن تحصل نتيجة، بل يلزم إضافة لذلك أضافة لذلك أن تُنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، وتثبت أنّ ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[٤١]، ويقصد برابطة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة[٤٢]، فرابطة السببية إسناد فعل معين إلى فاعله، بحيث يستتبع ذلك نتيجة إجرامية حتمية[٤٣]، ورابطة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي هي العنصر الثالث من

---

[٤١] رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٤، ص٣.

[٤٢] نقض جنائي ، الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ١٢/ ٥ / ٢٠١٤.. منشور على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض:

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation،Court/Criminal/Cassation،Court

[٤٣] رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ١٩٨٤ – ص ٣.

عناصر الركن المادي للجريمة[٤٤]، فلا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة أن يصدر عن الشخص نشاط يحظرها القانون، أو أن تحدث واقعة لا يرتضيها المشرع، وإنما يجب أن تقوم بين هذا النشاط وتلك الواقعة رابطة تجعل من الأول سبباً والثاني نتيجة، ما يطلق عليها رابطة السببية[٤٥]، وهذه الرابطة هي التي تحكم العلاقة بين السلوك والنتيجة وتجعل منها كياناً قانونياً واحداً[٤٦].

ويجب لقيام جريمة إساءة استخدام العملة المشفرة أن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المتحققة[٤٧]، فمثلاً يجب لتحقيق الجريمة أن يكون هناك دخول على الإنترنت باستخدام وسائل إلكترونية عامة والقيام باختراق الخوادم المختلفة في مسارها، ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما، وكذلك يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجرد البث، ويراد هنا التعدي على الخصوصية هو التعدي على نشاط وأسرار وأموال الدولة فيعتبر هذا التعدي جريمة معلوماتية، وتعتبر رابطة السببية في التعامل بالعملات المشفرة إشكاليتين سنوضحهما في الفرعيين التاليين:-

الفرع الأول

إشكالية التشفير

---

(٤٤) رابطة السببية ، مؤداها: إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ، نقض جنائي جلسة ١٩/١/١٩٩٣ مجموعة المكتب الفني (٤٤/١١/١٠٨)

(٤٥) انظر إبراهيم محمد إبراهيم علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، م ، طبعة ٢٠٠٧ ص ٢٩، و أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق ص ٢١١.

(٤٦) محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات طبعة سنة ١٩٨٣، ص ١٣٢، ، د مصطفى السعيد مصطفى ، المرجع السابق – ص ٤٠٧، شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات ، القسم العام – ص ٣١٠.

(٤٧) يونس عرب، التعاون الدولي في مكافحة الاحتيال الإلكتروني، بحث منشور في مجلة البنوك، مج٢٣، ع٢، الأردن، ٢٠٠٥، ص٩٨.

إلا أن رابطة السببية في تجريم التعامل في العملات المشفرة تعتريها بعض الصعوبات التي تتمثل في صعوبة الإثبات وتحديد المسئولية الجنائية بإسناد الفعل لفاعله، ومنشأ هذه الإشكالية هو ما لهذه الأفعال من خصوصية وتميز عن الجرائم الأخرى، حيث لا يظهر فيها الركن المادي الذي يتم في سرية تامة وبعيداً عن أي رقابة، ومن جهة أخري فإن النتيجة فيها تكون غير مباشرة فهي تصيب الشخص الذي يسعي إلي الجاني لاستبدال العملات أو النقود بالبتكوين، وإذا تعرض للنصب أو الاحتيال لا يقوم بالإبلاغ عن الجريمة، لأنه يكون مساهماً فيها ويقع تحت طائلة العقاب إذا تم كشف هذه الجريمة.

ومرد هذه الصعوبة يرجع إلى طبيعة عملية التعامل بهذه العملات المشفرة، وهذه النقود الرقمية التي تعتمد على شبكة إلكترونية جامعة توفر نظام جديد للدفع ونقود رقمية وعملات مشفرة بشكل شديد السرية يصعب اختراقه، وأجاد المشرع المصري حين أقر حجية المحررات الإلكترونية في قانون مكافحة تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ [٤٨].

وتتم إدارة هذه الشبكة الإلكترونية بشكل كامل بواسطة مستخدميها دون أي سلطة مركزية أو وسطاء رسميين، إلا وسيط من هذه المجموعات موثوق به من قبل إدارة المجموعات الفيسبوكية، وتتم العملية بين الوسيط والمستثمر، حيث يتم تحويل المبلغ الرسمي المراد استثماره أو التعامل به وعادة ما يكون بالجنية المصري، إلى الوسيط من خلال المنصات المخصصة لهذا الأمر، فيقوم الوسيط بتحويل العملة المشفرة إلى حساب المستثمر على نفس المنصة، والوسيط المذكور هو حلقة الوصل بين المستثمر ومجموعات المتعاملين في المنصات الإلكترونية وهو شخص موثوق به من قبل المنصات الإلكترونية ويقوم بدور توصيل العمليات بين المنصات

---

[٤٨] نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات على أنه :يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

والمستثمرين[٤٩]، ويكون لهذه السرية والتشفير والغموض الذي يكتنف هذه العمليات مردود ظاهر علي إمكانية اكتشافها وإثباتها وإسناد الجريمة إلى مرتكبيها[٥٠].

الفرع الثاني

إشكالية تعدد أماكن وقوع الجريمة:

أما الإشكالية الأصعب في رابطة السببية في هذه الجريمة هو أن هذه الجريمة قد ترتكب في أماكن متعددة، ومتباعدة، فقد يقع السلوك المجرم في بلد، وتحدث النتيجة في بلد آخر، وفي ظل مبدأ إقليمية القانون الجنائي تحدث الصعوبة في إثبات رابطة السببية ويكون من الصعب ربط النتيجة بالفعل الذي تسبب فيها.

فمع التطور التقني والتكنولوجي أصبح من الممكن الحصول على البتكوين من خلال البرامج التكنولوجية عبر المنصات الإلكترونية الموجودة خارج البلاد، ثم إرسالها إلي داخل البلاد، فيكون التدخل غير المشروع من أجل التفتيش عن الأدلة الإلكترونية في البيانات والسجلات التي تخص المتعاملين في الداخل والخارج، فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يعتمد على الدليل الذي يتم الحصول عليه بناء على التفتيش الباطل.

يلخص الباحث مما تقدم: أن جريمة إساءة استخدام العملات المشفرة لا يشترط فيها البحث عن علاقة السببية، أي أنه يشترط فيها البحث عن نسبة الفعل إلى الفاعل، لأنها من جرائم الخط هي الجرائم التي لا تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي كأثر يترتب يترتب على السلوك الإجرامي بل تتحقق بمجرد إتيان السلوك ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية فلا يشترط اكتمال الجريمة تحقيق النتيجة الجرمية.

---

[٤٩] فادي توكل: البتكوين والقانون، مرجع سابق – ص ٣٥.

[٥٠] جميل عبد الباقي الصغير: الجرائم الناجمة عن الحاسب الآلي والإنترنت – المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت نحو علاقة قانونية وإدارية واقتصادية وسياسية واجتماعية جديدة – المنظمة العربية للتنمية، أغسطس ٢٠٠٥ – ص ٢٨.

المبحث الثاني

الركن المعنوي في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

تمهيد وتقسيم:-

يمثل الركن المعنوي جوهر المسؤولية، أي لا يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي، بل لابدّ من أن تنسب إلى نفسية الجاني، ويتحقق ذلك بقيام رابطة ذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة من ارتكبها، أي هي الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[٥١]، ويعرف الركن المعنوي على انه قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة، وهذا التعريف استند في الأساس إلى الإرادة وهي أحد مكونات الركن المعنوي[٥٢]، وجريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة هي جريمة عمدية، ولا يتصور وقوعه عن طريق الخطأ، ونعرض فيما يلي لمدي تطلب القصد الجنائي لكل من الجاني والمجني عليه، ثم نردف بعد ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة.

المطلب الثاني: القصد الجنائي للمجني عليه.

المطلب الثالث: العقاب المقرر لجريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

---

[٥١] محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ط ١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٠٠.

[٥٢] محمود نجيب الحسني، مرجع سابق، ص٣٣.

المطلب الأول

القصد الجنائي في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

تمهيد وتقسيم:-

جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة هي جريمة عمدية، ولا يتصور وقوعها بالإهمال أو التقصير، لذلك يجب لكي تقوم هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة، وهما عنصري القصد الجنائي العام، وسنتولى بيانهما في الآتي:

الفرع الأول

العلم

يراد بالعلم هو علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة والوقائع المتصلة بها، عن طريق التناقم بين الواقعة التي يجرمها القانون والنشاط الذهني للجاني[٥٣]، فالجاني يجب أن يعلم أنه يقوم بنشاط غير مشروع يتعلق بإساءة استخدام عملة غير رسمية، ومع ذلك العلم تنصرف إرادته نحو ممارسة ذلك النشاط المؤدي إلى تطهير تلك الأموال وإظهارها بمظهر الأموال النظيفة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يصدر أو يتجر ويروج لعملات مشفرة أو ينشأ أو يشغل منصات لتداولها أو ينفذ أي أنشطة متعلقة بها، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ولا عبرة للباعث على اقتراف هذه الجريمة، فقد يكون الكسب أداة الإثراء غير المشروع أو غير ذلك، فالباعث لا يعد من عناصر القصد الجنائي ولا يؤبه به إلا بصدد تقدير قاضي الموضوع لسلطته التقديرية في تطبيق العقوبة عند القضاء بالإدانة.

ويشترط أيضا إن يكون هناك علم لدى الجاني بعناصر الفعل الإجرامي، فضلا عن العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة وكالآتي:

---

[٥٣] مصطفى سعد حمد خلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧، ص٧٨- ٧٩.

- العلم بحقيقة سلوك المجرم، أي بأن يأتي عملاً أو يمتنع عن القيام بعمل يصلح لتحقيق العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه.
- توقعه وقت مباشرة سلوكه بالنتيجة الإجرامية كما يحددها القانون .
- إحاطة علم الجاني بعناصر الركن المادي.

ولما كان القانون كقاعدة عامة لا يستلزم تحقيق النتيجة الإجرامية إلا عن طريق تسلسل سببي معين، فإن القصد الجنائي يظل متوافراً ولو تحققت النتيجة عن طريق تسلسل سببي يخالف ما توقعه الفاعل وقت مباشرة سلوكه[٥٤].

الفرع الثاني

الإرادة

لا يكفي العلم وحده لقيام القصد الجرمي في الجرائم العمدية ذلك أنّ علم الجاني بالوقائع التي وجه إرادته إليها يمثل حالة ذهنية كامنة في نفسه لا ترتقي لوحدها لأن تكون القصد الجرمي، مما يعني أنّ العلم مجرداً من أية صفة إجرامية ما دام كامناً في إسرار النفس ولم يظهر إلى العلن بصورة فعل مادي ملموس، وبذلك فلا يتحقق القصد الجرمي بمجرد توفر علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة ما لم يوجه إرادتها إليها، فهي اتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي[٥٥]، ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والخاص.

١-القصد الجنائي العام في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة:

هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها، وان القصد الجنائي الذي تطلبه المشرع في هذه الجريمة حسب

---

[٥٤] نهى خالد عيسى، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة بابل للعلوم الإنسانية/ مج ٢٢، ع٢، ٢٠١٤، ص٩٠.

[٥٥] جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٩.

نموذجها القانوني هو محض القصد الجنائي المتطلب في سائر الجرائم العمدية، إذ لا تنصرف إرادة الجاني إلى أي عنصر خارج عناصر الركن المادي كما يحدده القانون[٥٦].

ويجب أن يتوافر لدى الجاني بالإضافة إلى إتيان السلوك الإجرامي المؤثم قصد جنائي عام، أي أن يثبت لديه العمد بعنصريه العلم والإرادة، لذا يشترط أن يعلم الجاني بحقيقة شاطه المادي، وأن تنصرف إرادته إلي ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، إذ لا تقع هذه الجريمة عن إهمال أو خطأ وعليه فلا تقوم هذه الجريمة إذا أثبت المتهم أنه لم يكن يعلم أن المنصة الرقمية التي كان يتعامل معها هي منصة للتعامل في العملات المشفرة[٥٧].

كما لا تقوم هذه الجريمة في حق من روّج لهذه العملة وهو لا يعلم بصفتها أو حقيقتها ولأنه يعتقد أنها سلعة أو خدمة ليس لها صلة بالعملات أو النقود، هذا عن العلم بالواقع أما العلم بالقانون فهو مفترض ولا يعذر أحد بجهله بالقانون، لذا لا يجدي الجاني أن يتمسك بجهله أن المشرع قد جرم هذا الفعل وعاقب عليه، فالجهل هنا ينصب على قاعدة قانونية عقابية مما لا يجوز الدفع بانتفاء العلم بها حتى علي فرض ثبوته، إلا في ظروف استثنائية بحتة[٥٨].

ومن الواضح أن المشرع في هذه الجريمة قد ضيق من تأثير القصد الجنائي في قيام الجريمة، بحيث تقوم مهما اتصف الركن المعنوي بالضعف، لما لهذه الجرائم من أثر فادح الضرر على الاقتصاد القومي وحركة السوق والبيع والشراء والتأثير على البورصة، والاستثمارات الداخلية والخارجية، ومن ثم يقر المشرع العقاب على هذه الجرائم مهما كانت نية الجاني، حتى

---

[٥٦] سامح احمد موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٨٧.

[٥٧] عبد اله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧، ص١٢٢.

[٥٨] رؤى نزار أمين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير ، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف ، العراق، ٢٠١٦، ص٥٨-٦٠.

وإن لم يقصد تحقيق نتيجة معينة تمس بالضرر الاقتصاد القومي أو زعزعة الثقة بالعملات أو النقود الرسمية[٥٩].

٢- القصد الجنائي الخاص في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة:

تتطلب بعض الجرائم تحقيق ابعد من القصد العام إلى البحث عن نوايا المجرم، وفي حقيقة الأمر فإن الواقع العملي يقتضي أن تكون هناك نية خاصة متوافرة لتكون شرطاً لتحقق الركن المعنوي في كافة صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة وهذه النية الخاصة تتمثل في الاستفادة من إصدار ترويج هذه العملات المشفرة والتربح منها، وفي ظل هذا النهج فإن المشرع لا يعاقب على مجرد إصدار العملات المشفرة، أو الإتجار فيها أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها، بدون أن يكون هناك قصد خاص من وراء هذه التصرفات، وإنما يجب أن يكون الجاني قد قصد من وراء ذلك استعمال هذه العملات وتداولها ونشرها بغرض تحقيق الربح، فإذا تخلفت هذه النية فلا عقاب، حيث أنه إذا كان التعامل مجرداً من نية الاستفادة بالإتجار والترويج فلا ضرر يصيب المصلحة العامة أو يزعزع الثقة العامة في العملات أو النقود الرسمية[٦٠].

إلا أنه من الواضح من صياغة النص التجريمي الوارد في المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ أن المشرع لم يتطلب قصد جنائي خاص في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة، إذ اكتفي بتحقيق العمد بمفهومه العام،

---

[٥٩] ترجع هواجس المشرع من التعامل في العملات المشفرة إلي المخاطر التي قد يحدثها الاستخدام غير المشروع لهذه العملات في تمويل الإرهاب أو كمنصة لغسيل الأموال، لما تتصف به هذه التعاملات من عدم الكشف عن أطرافها، وسرية مصادرها.

[٦٠] عبد الحليم فؤاد الفقي، الحماية الجنائية الموضوعية لعمليات البنوك الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط١، مصر القاهرة، ٢٠١٩، ص٩٠.

• حسن محمد مصطفى: دور عملة البتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، صحيفة حفريات تصدر عن مركز دال للأبحاث والانتاج الإعلامي. ٣٥ شارع إسراء المهندسين – ميدان لبنان – الجيزة – مصر. www.hafryat.com

لأن طبيعة التجريم تقتضي أن يكون مناط العقاب هو توافر القصد الجنائي وحده دون النية الإجرامية الخاصة، فلا علة أو غاية معينة في هذه الجريمة يعلق عليها المشرع العقاب، وإنما يكفي أن يعلم الجاني بسلوكه المادي المتمثل في إصدار العملات المشفرة، أو الإتجار فيها أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها، وأن يريد تحقيق هذه النتيجة الإجرامية حتى ولو لم تتوافر نيته لتحقيق أي غرض آخر مثل تحقيق الربح أو الإضرار بالمصلحة العامة للدولة أو أي نية أخرى[٦١].

ويساند هذا النهج الأخير أن مجرد ظهور هذه العملات المشفرة فيه اعتداء على حق البنك المركزي والجهاز المصرفي في التحكم في إصدار العملات والنقود وفي شكلها وألوانها وفئاتها، كما أن مجرد تداول هذه العملات المشفرة يمثل زعزعة للأمن الاقتصادي في البلاد.

ويساند ذلك النهج أيضاً أن مسلك المشرع دائماً في الجرائم الاقتصادية هو العقاب بدون التفرقة بين وقوع الجريمة عن عمد أو بإهمال.

المطلب الثاني

القصد الجنائي للمجني عليه

تمهيد وتقسيم:-

بالرغم من أن المتعامل في العملات المشفرة بالإتجار فيها أو الترويج لها أو استخدامها في البيع أو الشراء أو المضاربة فيها، قد يقع ضحية للنصب والاحتيال فيضيع عليه ماله، فيصبح مجني عليه في هذه الجريمة إلا أنه قد يقع تحت طائلة المسئولية الجنائي، وتفصيل ذلك علي النحو الآتي:

---

[٦١] محيي الدين إسماعيل علم الدين: شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، مرجع سابق، ٥٩.

• كريستينا كورزيد لوسكي: العملات الافتراضية وتمويل الإرهاب، إعداد وحدة الترجمات بمركز سمت للدراسات منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٩، متاح على الرابط:
https://smtcenter.net/archives/slider/%D8%A7%D984%%D8%B9%D985%%D

الفرع الأول

صورة القصد الجنائي لدي المجني عليه
في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة والنقود الورقية:

باستقراء النص التجريمي في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة نجد المشرع قد وضع المجني عليه في موضع الفاعل الأصلي في الجريمة، أو الشريك فيها على أقل تقدير على حسب صورة السلوك المرتكب في الجريمة.

وإذا كان القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والإرادة، وكان المجني عليه يعلم أن ما يقبل عليه من فعل هو في حقيقته يُعد تعامل في العملات المشفرة بما تتصف به من عدم مشروعية، لوجود الحظر القانوني على التعامل فيها، وعلى الرغم من ذلك اتجهت إرادته الحرة المستنيرة إلي تحقيق غايتها بتحقيق الربح من هذا التعامل غير المشروع، ومن ثم فإنه يكون مسئولاً جنائياً حتى ولو وقع ضحية لهذا التعامل[٦٢].

الفرع الثاني

---

[٦٢] نسرين فوزي اللواتي: العملات الافتراضية، الجيل القادم من أساليب تمويل الإرهاب، مجلة العصر، ٢/ ١٠/ ٢٠١٥، متاح على الرابط الآتي: http:/gl.goo/1snzUE

أنظر: جبريل العريشي وآخر، استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ٣٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠. ص ١٩، توفيق محمد صلاح الدين الشربجي، العلاقة بين العملات الافتراضية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩. ص٤١٢، بن عوالي الجيلالي، بشرى بلشمري، المحاسبة عن العملات الافتراضية (نماذج مقترحة)، بحث منشور في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية (مجلة دولية سداسية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة في الجزائر)، المجلد الخامس العدد الأول، ٢٠٢٠. ص ٣١٥ ؛ محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص٨٨.

مبررات انعقاد المسئولية ضد المجني عليه في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة والنقود الورقية:

العلة من أن المجني عليه يكون مسئول جنائياً في هذه الجريمة بالرغم من أن قصده الجنائي لم يكن إلا لغرض تحقيق الربح، ولم يسعي إلي الإضرار بزعزعة الأمن المالي في البلاد أو الإضرار بالاقتصاد القومي، إلا أنه مع ذلك يقع تحت طائلة المسئولية الجنائية، وذلك لسبب منطقي وهو أنه يتسبب بفعله في إفساد النظام الاقتصادي بالأموال غير القانونية[٦٣]، كما أن الغالب أن يكون مصدر الأموال التي يستخدمها المجني عليه في التعامل في العملات المشفرة غير معلومة المصدر، ويتم إخفاء أصل هذا المال وكذلك التعامل فيه في أنشطة العملات المشفرة[٦٤].

وحيث أن صور السلوك في هذه الجريمة تتمثل في إصدار العملات المشفرة، أو الإتجار فيها أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها، فإن المجني عليه يمكن أن يكون فاعلاً أصليا في الجريمة في بعض الصور، وشريكاً في صورها الأخرى، فقد يكون فاعلاً أصليا في الإتجار والترويج أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها، وقد يكون شريكاً في تشغيل منصات التداول، ولتوضيح ذلك فإن عملية إصدار البيتكوين تتطلب برمجيات أساسية قد تتم بشكل جماعي أو بشكل فردي، وتتم علمية الإصدار أو ما يطلق عليه التعدين

---

[٦٣] نظراً اختلاف العملات المشفرة والنقود الرقمية عن العملات والنقود التقليدية من حيث أنها لا تخضع لرقابة بنوك مركزية ، ولا لسيطرة حكومات، وإنما يتم تداولها بين الأفراد من خلال تكنولوجيا جديدة يطلق عليها بلوك شين، فإن في ذلك خطر يهدد استقرار السوق، ويزعزع الثقة في العملات الرسمية ويُعد ذلك سبب تجريم التعامل في هذه العملات المشفرة.

[64] Diego Romano and Giovanni Schmid, Beyond Bitcoin: A Critical Look at Blockchain،Based Systems, Istituto di calcolo e Reti ad Alte Prestazioni.

باختصار عندما يقوم الشخص باقتناء جهاز التعدين، ويكون بين خيارين، إما أن يقوم بالتعدين بذاته وبمفرده، أو أن يقوم بربط جهازه بشبكة التعدين الجماعي ومحفظة بتكوين[٦٥].

والتعدين الجماعي يتم عن طريق مجموعة من المساهمين في البتكوين الذين يعملون معاً من أجل المعادلات الحسابية، فأول شخص يقوم بحل المشكلة يحصل على مكافأة في شكل إصدار جديد من البيتكوين، وبالنسبة للتعدين فإن القائمين بعملية التعدين المحتملة ينبغي أن يكون لديهم محفظة بتكوين متصلة بشبكة الإنترنت ليوافق ويحفظ البيتكوين.

أما كون المجني عليه شريكاً في تشغيل منصات التداول، ذلك لأنه لم يكن هو بالأساس الذي أنشأ هذه المنصات، وانحصر دوره في الدخول عليها، وساهم بفعله في نشاط هذه المنصة بحث غيره على التعدين أو التنقيب عن البتكوين على هذه المنصات.

ويلاحظ أن المشرع لم يفرق في العقوبة المقررة لكل من الفاعل الأصلي و للشريك في الجريمة بوجه عام، ولقد جري ذلك على جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة، فالعقوبة واحدة سواء كان الجاني فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

المطلب الثالث

العقاب المقرر لجريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة

تمهيد وتقسيم:-

للمشرع منهج خاص في العقاب على جرائم زعزعة الثقة في العملات أو النقود الرسمية وهي دائما ما تكون مصادرة هذه الأموال، إذا ما تم التعامل بها بالمخالفة للتنظيمات والقواعد القانونية الصادرة لتحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، حيث فرضت المادة (٢٢٥) من قانون البنك

---

[٦٥] تجدر الإشارة إلي أن طريقة الحصول علي البتكوين كأهم عملة مشفرة هي التنقيب عنها أو إجراء صفقة مع مستخدم آخر كان يملك البتكوين كما الحال مع خدمة التحويل عبر الإنترنت لتحويل العملة المدعومة من الحكومة إلى بيتكوين أو قبول البتكوين كوسيلة لدفع الخدمات أو السلع.

المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ لكل من يصدر العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو يتجر بها أو يروج لها أو ينشأ أو يشغل منصات لتداولها أو ينفذ أي أنشطة متعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها البنك بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتشدد العقوبة في حالة العود لتصل إلى الحبس والغرامة معاً إي على سبيل الوجوب وليس على وجه التخيير كما في الحالة التي لا يتوافر فيها ظرف العود، وسنتولى تفصيل ذلك في النحو الآتي:

الفرع الأول

العقوبة المقيدة للحرية:

لقد أخذ المشرع بمعاقبة الجاني في هذه الجريمة سوء حقق غايته من الجريمة أو لم يحققها، فانصب العقاب على تجريم النتائج الخطرة وعدم الانتظار حتى يقع الضرر كما أدي هذا التوسع إلى شمول نظرية المساهمة في الجريمة فتم التوسع في فكرة الفاعل[٦٦].

وكان من مظاهر هذا التوسع في التجريم أن العديد من السلوكيات والتي هي في الأصل كانت مشروعة، أصبحت غير مشروعة ومعاقب عليها، مثل الإتجار والترويج والتعامل في عملات مشفرة أو نقود رقمية أو استخدامها في المضاربة أو البيع أو الشراء أو الرهن أو الإيجار[٦٧].

ولقد وضعت المادة ٢٢٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ العقاب على من يرتكب جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة، فنصت علي أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها"

وتنص المادة ٢٢٥ من ذات القانون علي أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد... (٢٠٦)... من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً "ويلاحظ أن المشرع

---

[٦٦] لم تفرق المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بين الضحية، والمستفيد في جريمة التعامل في العملات المشفرة فرصدت للاثنين عقوبة واحدة.

[٦٧] علي محمود حميدة: تحديد المسئولية للعاملين في البنوك عن عمليات الائتمان المصرفي الخاطئ ، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان التطورات المصرفية والائتمان المعاصر في مصر والعالم العربي في الفترة من ١٢ حتى ١٣ مايو ٢٠٠٤.

عاقب الجاني بعقوبة الجنحة بعقوبة سالبة للحرية، وعقوبة مالية هي فينص على عقوبة الحبس أو الغرامة، وشدد العقوبة في حالة العود للجريمة الغرامة لتكون الاثنين معاً[٦٨].

وعقوبة الحبس وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون العقوبات هي: وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثاني

عقوبة الغرامة

أما الغرامة فقد قرر المشرع ألا تقل عن مليون جنيه، ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، ولقد خير المشرع القاضي بين أن يحكم بالحبس فقط، أو الغرامة فقط أو الجمع بين هاتين العقوبتين في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة، أما في حالة العود فقد أوجب المشرع الحكم علي الجاني بالحبس والغرامة معاً.

ويبدو النص على عقوبة الغرامة منطقياً في هذه الجريمة، لأنها تستهدف إخفاء الربح غير المشروع، فيكون الجزاء المنطقي لها هو إفساد غرض الجاني بغرامة كبيرة، وهو ما ثمنه في مسلك المشرع حيث قرر ألا تقل الغرامة عن مليون جنيه، ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه[٦٩].

---

[٦٨] نسرين فوزي اللواتي: العملات الافتراضية، الجيل القادم من أساليب تمويل الإرهاب، مجلة العصر، ٢/ ١٠/ ٢٠١٥، متاح على الرابط الآتي: http :/goo. gl/1znsUE

[٦٩] نسرين فوزي اللواتي: العملات الافتراضية، الجيل القادم من أساليب تمويل الإرهاب، مجلة العصر، ٢/ ١٠/ ٢٠١٥، متاح على الرابط الآتي: http :/goo. gl/1znsUE.

•البتكوين: أداة داعش لتمويل نشاطه الإرهابي في العراق والعالم، مقال منشور على شبكة الإنترنت متاح على الرابط: http://almasalah.com/ar/news/168217/%D8%A7%D984%%D8%A8%D98%A%D8%AA%D983%%D9

الفرع الثالث

عدم تقرير عقوبة المصادرة في هذه الجريمة:

ويلاحظ أن المشرع لم ينص على عقوبة مصادرة الأموال المستخدمة في الجريمة، وذلك قد يرجع إلي أن هذه الأموال قد تندمج في عملات مشفرة أو نقود رقمية غير محسوسة، وذات قيم مجهولة، ويكون من الصعوبة تحصيلها أو مصادرتها، خصوصاً وأن الجريمة قد تقع خارج البلاد بواسطة المنصات الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت العالمية (٧٠).

ويرى الباحث: أن الدول اختلفت في موقفها تجاه العملات المشفرة ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف المصالح التي تسعى كل دولة من الدول إلى تحقيقها، فالبعض وصفها على أنها عملة قانونية وسبب ذلك الوصف هو الرغبة في أن تكون تلك العملات المشفرة شكلاً متطوراً جديداً من أشكال العملة النقدية والذي من الممكن أن يحل محل العملات النقدية التقليدية، ويتم استخدامها من أجل الوفاء بالالتزامات، في حين ذهبّ اتجاهاً من الدول إلى اعتبارها مجرد سلعة إلكترونية مجهولة المصدر ليس لها أي ضامن، متقلبة غير ثابته لعدم ارتباطها بجهة رسمية، أما موقف جمهورية مصر العربية من العملات المشفرة فقد اعتبرتها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنيت، كما حظر إصدار العملات المشفرة أو العملات الإلكترونية أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها، أما في العراق فقد قرر البنك المركزي العراقي على منع التعامل في العملات المشفرة، وأخضع من يتعامل بها إلى قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وأن هذا المنع هو ملزم فقط للمؤسسات التي يشرف عليها البنك المركزي أو التابعة له، أما الأفراد لم يشملهم هذا المنع، لذا فهو غير مجرم لعدم صدور قانون من السلطة التشريعية يقضي بتجريمه، لذا فإن ترك تداول العملات المشفرة دون

---

(٧٠) نسرين فوزي اللواتي: العملات الافتراضية، الجيل القادم من أساليب تمويل الإرهاب، مجلة العصر، ٢/ ١٠/ ٢٠١٥، متاح على الرابط الآتي: http: /goo .gl/1snzUE

رقابة وإطار قانوني ينظم ويحمي المتعاملين يؤدي حتماً غلى عدة مخاطر نتيجة استخدامها لارتكاب جرائم أخرى مثل غسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية والإتجار بالمخدرات وغيرها، وان تحقق ذلك يرتب تحريك الدعوى الجزائية[٧١] .

الخاتمة

توصلت الدراسة لبعض النتائج وجاءت الدراسة ببعض من التوصيات كالتالي:

أولا : النتائج :

١- ينهض الركن المادي لهذه الجريمة على عدة صور ترتكب جميعها بسلوك إيجابي يأتيه الجاني وهي الإصدار والإتجار والترويج، وإنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها وذلك دون الحصول على ترخيص.

٢- ولم يتطلب المشرع وقوع هذه الصور كافة لتحقق الركن المادي، وإنما يكتفي وقوع صورة واحدة منها فحسب، ولا ينال من ذلك أنه من الممكن أن تتحقق أكثر من صورة من هذه الصور أو تقترف جميعها، ويتحقق الركن المادي في جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة في كل فعل من الأفعال التي يجرمها المشرع، ويكون ظاهراً وواضحاً.

٣- يقصد بإصدار العملات المشفرة إنشائها بقصد طرحها في التداول فهنا الجاني ينشئها من العدم، فهي لم تكن موجودة قبل وقوع الإصدار المذكور ومن ثم فإن الإصدار ينهض على صناعة هذه العملات أو النقود حتى يتم تداولها.

٤- المقصود بالإتجار كصورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة هو مزاولة البيع والشراء للعملات المشفرة بحيث يتخذ الجاني من هذه التجارة حرفة معتادة له ولو لم يباشرها سوى لمرة واحدة، بيد أن هذا لا يعني أن يقتصر نشاطه من ناحية أعماله على هذه التجارة فقط، فيمكن أن يباشر

---

[٧١] نسرين فوزي اللواتي: العملات الافتراضية، الجيل القادم من أساليب تمويل الإرهاب، مجلة العصر، ٢/ ١٠/ ٢٠١٥، متاح على الرابط الآتي: http :/goo. gl/1snzUE.

•البتكوين: أداة داعش لتمويل نشاطه الإرهابي في العراق والعالم، مقال منشور على شبكة الإنترنت متاح على الرابط: http://almasalah.com/ar/news/168217/%D8%A7%D984%%D8%A8%D98%A%D8%AA%D983%%D9

بالإضافة إليه نشاط آخر أو أنشطة أخرى، وسواء أن يكون الجاني من موظفي الحكومة أو لديه عمل خاص أو انه عاطل لا يعمل، وجدير بالذكر أن كل من طرفي التعامل يعدان فاعلين لهذه الجريمة، فكل من البائع والمشتري ينطبق عليهم النموذج القانوني لهذه الجريمة.

٥- يقصد بالترويج عرض العملات المشفرة والإعلان عنها وطرحها للناس وعرض مميزاتها ومحاسنها، أو وضعها في موضع التعامل بأي صورة من الصور كبيعها أو دفعها ثمناً لبضائع مشتراه أو إقراضها للغير أو استبدالها بعملات أخرى.

٦- تعد جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة من الجرائم ذات الخطر التي لا يشترط فيها المُشرع عناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، فالمشرع الجنائي يفترض فيها الخطر، والتي تتحقق وتنتهي بالسلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني بغض النظر عن مدى تحقق الغاية التي يتوخاها من سلوكه والتي تتجلى في قصده الخاص بتحقيق الربح.

٧- أن هذه الجريمة تمس الثقة في النظام الاقتصادي للبلاد، وعليه فإذا وقعت خارج البلاد بعملات أو نقود وطنية تابعة لعملة الدولة، فإن الجريمة تقوم في حق مرتكبها وتنعقد مسئوليته عنها بشرط أن يكون النظام الجنائي في هذه الدولة يجرم مثل هذه الأفعال، أما إذا كانت هذه الدولة لا تجرم مثل هذه الأفعال فلا تقوم الجريمة، ولا يهم بعد ذلك مقدار العملات أو النقود المتعامل فيها.

٨- انتهج المشرع الجنائي وضع الجرائم التي تمس الاقتصاد القومي في قالب جرائم الخطر لما لها من تأثير كبير على زعزعة الثقة في العملات والنقود الرسمية، فقد لا يشترط المشرع في بعض الجرائم تحقيق نتيجة ما، بل أن التجريم ينصب على مجرد السلوك الإجرامي المكون للجريمة، فلا يشترط أن يترتب على اقترافها حدوث اعتداء علي حق يحميه القانون أو حدوث تغيير في العالم المادي الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، حتى تثبت المسئولية الجنائية بل تثبت الجريمة بمجرد إتيان السلوك.

٩- ويجب لقيام جريمة إساءة استخدام العملة المشفرة أن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المتحققة، فمثلاً يجب لتحقيق الجريمة أن يكون هناك دخول على الإنترنت باستخدام وسائل إلكترونية عامة والقيام باختراق الخوادم المختلفة في مسارها، ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما، وكذلك يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجرد البث، ويراد هنا التعدي على الخصوصية هو التعدي على نشاط وأسرار وأموال الدولة فيعتبر هذا التعدي جريمة معلوماتية.

١٠- أن جريمة إساءة استخدام العملات المشفرة لا يشترط فيها البحث عن علاقة السببية، أي أنه يشترط فيها البحث عن نسبة الفعل إلى الفاعل، لأنها من جرائم الخط هي الجرائم التي لا تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي كأثر يترتب يترتب على السلوك الإجرامي بل تتحقق بمجرد إتيان السلوك ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية فلا يشترط اكتمال الجريمة تحقيق النتيجة الجرمية.

١١- جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة هي جريمة عمدية، ولا يتصور وقوعها بالإهمال أو التقصير، لذلك يجب لكي تقوم هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة، وهما عنصري القصد الجنائي العام.

١٢- أن المشرع لم يفرق في العقوبة المقررة لكل من الفاعل الأصلي و للشريك في الجريمة بوجه عام، ولقد جري ذلك على جريمة إساءة التعامل في العملات المشفرة، فالعقوبة واحدة سواء كان الجاني فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

١٣- أن المشرع لم ينص على عقوبة مصادرة الأموال المستخدمة في الجريمة، وذلك قد يرجع إلي أن هذه الأموال قد تندمج في عملات مشفرة أو نقود رقمية غير محسوسة، وذات قيم مجهولة، ويكون من الصعوبة تحصيلها أو مصادرتها، خصوصاً وأن الجريمة قد تقع خارج البلاد بواسطة المنصات الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت العالمية.

ثانيا : التوصيات :-

١) ضرورة الإعلان من جانب الدول عن موقف واضح منها بين إدراجها ضمن أدوات النظام المالي والمصرفي للدولة، أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدامها والتعامل معها.

٢) وجوب وضع إطار قانوني محدد لاستخدامات العملات المشفرة، سواء في حال السماح باستخدامها أو حظرها، تنظيماً لتعاملات الأفراد بها، بهدف التصدي للاستخدامات غير المشروعة لهذه العملات.

٣) توجيه نظر المشرع العراقي نحو وضع إطار متكامل لتجريم الاستخدام غير المشروع للعملات الرقمية واستخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالشكل الذي يحقق مواجهة شاملة لهذه الأنشطة غير المشروعة، ومن أبرز صور التجريم المطلوبة تجريم حيازة العملات المشفرة بقصد الترويج، ولو كانت هذه الحيازة مفترضة أو افتراضية، وكذا تجريم أفعال سرقة العملات المشفرة، وسرقة طاقة آلات التعدين، والاحتيال باستخدام العملات المشفرة، واستخدام

العملات المشفرة في الفدية الإلكترونية، بهدف مواجهة كافة صور التعامل والاستخدام لهذه العملات المشفرة خارج الإطار القانوني المنظم لاستخدامها.

٤) العمل على تبني استراتيجية إعلامية متكاملة للتوعية بمخاطر استخدام العملات الرقمية والاستخدام الآمن لها في حال تقنين وضعها على الصعيدين الدولي والوطني وذلك بمشاركة كافة المؤسسات الإعلامية المسموعة والمقروءة.

٥) دعوة المراكز البحثية الوطنية لتبني مدارسة معطيات الثورة الصناعية الرابعة، بهدف وضع إطار قانوني واقتصادي لاستخدامها، وتنظيم العديد من الفعاليات العلمية والبحثية للتعمق في دراستها.

٦) توجيه نظر المجتمع الدولي نحو ضرورة وضع إطار دولي حاكم لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على غرار اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية أو على أقل تقدير تعديل الاتفاقية المشار إليها، بما يضمن وجود مثل هذه القواعد التي تنظم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، على أن تتضمن تعريفاً دولياً موحداً للذكاء الاصطناعي.

٧) دعوة المشرع العراقي إلى وضع قواعد تنظم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتقرر الجزاءات المناسبة حال إساءة استخدامها، أو على الأقل تعديل أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بما يسمح بوضع إطار متكامل لمواجهة إساءة استخدام معطيات الثورة الصناعية الرابعة، ومن بينها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٨) النظر نحو استحداث إدارة متخصصة في مجال استخدامات نظم الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي، وبصفة خاصة أجهزة العدالة الجنائية "القضائية والأمنية" لتحقيق مواجهة فعالة في التعامل مع كافة صور إساءة استخدام هذه التقنيات المستحدثة من جانب الجماعات الإجرامية والإرهابية، وكذا قسم لمكافحة جرائم العملات المشفرة عبر الإنترنت بالتنسيق مع الجهات الوطنية والدولية المعنية، في إطار تعزيز التعاون الدولي القضائي والأمني.

٩) النظر نحو استحداث وحدة لدراسات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي بالكيانات العلمية والبحثية ومراكز الأبحاث الوطنية، لإجراء البحوث حول تفعيل سياسة التحول الرقمي وتطوير البنى التحتية التكنولوجية، وإعداد الدراسات ذات الصلة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني وبحث سبل تطبيقها عملياً بالتنسيق مع الجهات المعنية، وإجراء دراسات متعمقة حول مختلف القضايا والموضوعات ذات الصلة بجرائم تقنية المعلومات، وموضوعات الأمن السيبراني والتأمين ضد الهجمات السيبرانية، وتطوير قواعد البيانات الضخمة والتوسع في تطبيقاتها في مجالات العمل

الأمني، وإجراء البحوث في مجالات التطوير التكنولوجي فيما يتعلق بالعمل الشرطي لمواكبة التقدم العلمي باستخدام الأجهزة والوسائل الفنية والعلمية الحديثة.

١٠) النظر نحو تدريس مقررات دراسية لطلبة الجامعات تتناول معطيات الثورة الصناعية الرابعة وأدواتها المستحدثة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي والعملات الافتراضية لتعريف الطلبة بالتطورات المتلاحقة في هذا المجال.

١١) استحداث إدارة للتدريب التكنولوجي بمؤسسات الدولة تختص بالعمل على تنمية السلوك التكنولوجي للأفراد من خلال تنظيم عدد من الدورات التدريبية التخصصية تعتمد على المستجدات التكنولوجية والتعريف بمعطيات الثورة الصناعية الرابعة.

١٢) تأمل الدراسة في تعديل بعض نصوص القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بإضافة نص يجرم استخدام أو تعدين أو التنقيب عن العملات المشفرة، والتي قد تستخدم في ارتكاب العديد من الجرائم الجنائية، لا سيما الجرائم المنظمة.

١٣) تدعو الدراسة إلى وجوب دعم أواصر التعاون الدولي على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والأمنية للتصدي لتمويل الإرهاب باستخدام العملات المشفرة.

١٤) تنادي الدراسة المشرع العراقي، بضرورة إصدار قانون مستقل، حال عدم إضافة، يحظر استخدام وتعدين العملات المشفرة لكونها من أبرز التحديات على الأمن القومي، وحسم الجدل بشأنها، ونتفق مع حظر التعامل بها للأسباب والمخاطر العديدة التي ذكرت بمضمون الدراسة.

١٥) تؤكد الدراسة على وجوب السعي لحجب وإزالة كافة المواقع الإلكترونية المشبوهة التي تسعى إلى التنقيب وتعدين العملات المشفرة داخل القطر المصري والتنسيق مع إدارات المواقع ومحركات البحث الإلكترونية المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي لمنع استخدام الإرهابيين لتلك المواقع كوسيلة لتمويل النشاطات الإرهابية.

١٦) لا بد من السعي نحو تطوير وسائل الرصد والمراقبة الأمنية على مدار الساعة، وإن أمكن مراقبة موقع الدارك ويب (الإنترنت المظلم)، تماشيا مع تطور وسائل الاتصال الحديثة وما تمثله من تهديد للأمن القومي الإلكتروني

١٧) تدعو الدراسة إلى التنسيق مع وزارة العدل لاستحداث دوائر قضائية مختصة للفصل في قضايا الجرائم المعلوماتية، ومنها جريمة استخدام العملات المشفرة في تمويل الإرهاب والجرائم الجنائية الأخرى، وذلك لمواكبة سعي الدولة في التحول الرقمي بجميع المجالات.

١٨) تأمل الدراسة في ضرورة تبني الدولة – وتحت إشرافها – سياسة مشاركة المجتمع المدني بكل طوائفه، في نشر الوعي وتثقيف المواطنين بخطورة تمويل الإرهاب، سواء باستخدام العملات المشفرة، أو الأموال المقومة، لخطورة الأعمال الإرهابية على كافة طوائف الشعب، وعلى الأمن القومي المصري.

قائمة المراجع

أولا:-المراجع العربية:-

١- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠.

٢- احمد سفر، انظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨.

٣- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، القسم الخاص من قانون العقوبات المصري – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط ١٩٩٣.

٤- أحمد قاسم فرج، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة العدد ٢، ٢٠١٩.

٥- بن عوالي الجيلالي، بشرى بلشمري، المحاسبة عن العملات الافتراضية (نماذج مقترحة)، بحث منشور في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية (مجلة دولية سداسية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة في الجزائر)، المجلد الخامس العدد الأول، ٢٠٢٠.

٦- توفيق محمد صلاح الدين الشربجي، العلاقة بين العملات الافتراضية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.

٧- توفيق محمد صلاح الدين الشربجي، العلاقة بين العملات الافتراضية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.

٨- جبريل العريشي وآخرون، استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ٣٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠.

٩- خالد محمد نور الطباخ، تداول العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٢٠

١٠- خالد محمد نور الطباخ، تداول العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٢٠.
١١- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط ٢٠٠٨.
١٢- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط ١٩٦٦.
١٣- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٤.
١٤- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
١٥- عقيلة هادي عيسى، إسراء جواد حاتم، الإرهاب المعلوماتي (الرقمي) وطرق مكافحته، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ع١٦، بغداد، ٢٠١٠.
١٦- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤.
١٧- عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع ٣١، القاهرة، ١٩٦١.
١٨- فكرت نامق عبد الفتاح، الإرهاب والسلوك الإرهابي، بحث منشور في مجلة المعهد، ع ٦، النجف، ٢٠١٣.
١٩- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي ط ١٩٩١.
٢٠- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٢١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، نادي القضاة القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٩.
٢٣- معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٤- ياسر محمد اللمعي: إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١.

ثانيا: مقالات على شبكة الانترنت:

١) **كريستينا كورزيد لوسكي:** العملات الافتراضية وتمويل الإرهاب، إعداد وحدة الترجمات بمركز سمت للدراسات منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٩، متاح على الرابط

https://smtcenter.net/archives/slider/%D8%A7%D984%%D8%B9%D985%%D
www.hafryat.com

٢) **نسرين فوزي اللواتي:** العملات الافتراضية، الجيل القادم من أساليب تمويل الإرهاب، مجلة العصر، ٢/ ١٠/ ٢٠١٥، متاح على الرابط الآتي:

EUsnz1/gl. goo/: http

٣) **البتكوين:** أداة داعش لتمويل نشاطه الإرهابي في العراق والعالم، مقال منشور على شبكة الإنترنت متاح على الرابط:

http://almasalah.com/ar/news/168217/%D8%A7%D984%%D8%A8%D98%A%D8%AA%D983%%D9
http://www.soutalommacom/Article/

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1- Diego Romano and Giovanni Schmid, Beyond Bitcoin: A Critical Look at Blockchain،Based Systems, Istituto di calcolo e Reti ad Alte Prestazioni.

2- Garraud (R.), Op. cit., no.236. P. 506, pradel (J.), Droit Penal general, T. I. op Cit., No. 367, P. 385, Du mem auteur droit penal compare ed, Dalloz, 1995. No.175.